

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163- 1112 العدد 9 (2010) : 212 - 228
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين المحضر القضائي الجزائري
– دراسة حالة –

سقاش ساسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمَّد خيضر بسكرة

مقدمة:

إن ممارسة المهن القانونية في مختلف تشريعات الدول على اختلاف أنظمتها القانونية منظمة ومقننة، سواء كان أعضاؤها منضوين في إطار التنظيمات والهيئات المهنية (كالمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع...) أم لا، فكلهم وبدون استثناء يتحملون المسؤولية المهنية عن النقائص والمخالفات المرتكبة من طرفهم بمناسبة ممارسة وظائفهم.

ولقد أقر القضاء المدني الفرنسي،حيث تكثر التطبيقات، بأن المسؤولية المهنية لمجموع المهن القانونية تخضع لنفس المبادئ القانونية المستمدة من القانون العام، والتي ترتكز أساسا على أركان المسؤولية المدنية التقليدية من إثبات للخطأ وتحقق الضرر ووجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

سنحاول في هذا الموضوع التركيز على أهم الإلتزامات المشتركة الواقعة على عاتق ممارسي القانون وشروط الضرر وإجراءات التعويض عنه في جزء أول، ثم تبيان تطبيقات المسؤولية المدنية المهنية على المحضر القضائي الجزائري في جزء ثان.

أولا: التزامات المهنيين القانونيين وشروط الضرر وإجراءات التعويض عنه:

1- التزامات المهنيين القانونيين:

أ/ إن أهم التزام بين مجموع المهنيين القانونيين في علاقاتهم مع غير المهنيين هو

الإلتزام بواجب النصح. وهو يتفرع أساسا من الإلتزام بإعلام وتنوير الزبائن. ذلك أن إعلام الأطراف أو الزبائن من شأنه أن يضعهم في حالة حي ـة وحذر، فمثلا على الموثق إذا قدر عدم كفاية الرهن الضامن للقرض أن ينبه الجهة القارضة لذلك.و هو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1996/11/26[1]، بل عليه كذلك أن ينبه الأطراف المتعاقدة إلى أهمية وأخ ـار تعهداتهم [2] وبالمقابل، فالموثق غير ملزم بإعلام الـ ـرف المتعاقد بالوقائع التي كان يعلمها وقت إبرام العقد.[3]

وما قيل عن الموثق يمكن قوله عن المحامي المكلف بتحرير رسالة عزل، إذ يقع عليه التزام تنبيه زبونه إلى الآثار المالية جراء قـ ـع علاقة العمل.[4] إن المعلومة الممنوحة من المحامي لزبونه في إطار المساعدة القضائية يجب أن تكون كاملة وواضحة،إذ عليه أن يعلمه بوجود أشكال وطرق الـ ـعن الممكنة ضد الأحكام والقرارات الصادرة في حقه.[5]

إذن فالالتزام المشترك بين المهنيين القانونيين من محامين وموثقين ومحضرين ووكلاء دعاوى وغيرهم بتوضيح وتنوير الأطراف والزبائن يدخل ضمن الهدف المنشود من طرفهم.[6]

حيث يعتبرون بصفاتهم هذه ملتزمين بتوجيه النصح إلى زبائنهم طبقا لأحكام وقواعد القانون العام الساري المفعول. وإن أيّا منهم يقدم نصيحة مغلوطة لزبونه وهو يجهل أحدث الإجتهادات القضائية أو النصوص التنظيمية يكون مسؤولا مسؤولية مهنية مـ ـلقة، ولا يعفيه من المسؤولية إذا قصر الموثق مثلا في إسداء النصح الواجب لزبونه المهني،ظنا منه أنه موثق زميل سابق على علم بآثار التصرف القانوني المراد إبرامه.[7] فمحكمة النقض الفرنسية أكدت عدم إعفاء المهني القانوني من المسؤولية، بل أخذت بالمعيار الموسع في ذلك بتأكيدها على قيام المسؤولية المـ ـلقة بدلا من المسؤولية النسبية في حق المهني القانوني الذي قصر في القيام بواجب النصح والإرشاد تجاه زبونه مهما كان هذا الزبون عاديا أم غير عادي، فليس هناك أي تأثير على هذا الإلتزام.[8] وأكثر من ذلك، فحتى لو حضر مع الزبون مهني قانوني آخر كمحامي أو موثق، فإنه لا يجزئ الموثق من بقائه ملتزما بواجب النصح.[9]

غير أنه للكفاءات الشخصية للزبون دور في تقاسم المسؤولية إذا أثبت المهني

القانوني أن لذلك سببا في حصول الضرر بسبب خ ئه.(10)

ب/ إن ثاني التزام خاص بالمهنيين القانونيين يتمثل في: الالتزام بتحقيق فعالية العقود والمحاضر. حيث إن ممارسي القانون وممتهنيه،يقع عليهم واجب تحقيق الفعالية لعقودهم ومحرراتهم.وهو المبدأ الذي كرسه القضاء الفرنسي خاصة في حق الموثقين.(11) وشرط الفعالية هذا كان وما يزال التزاما أساسيا ،إذ لا يمكن لموثق مثلا أن يتحجج بعدم فحص وثائق هوية بائع العقار وبالتالي التأكد من صفته ،كما عليه التحقق تماما من وضعية العقار فيما إذا كان مثقلا برهن أم لا.(12)

وبصفة عامة، فإن مبدأ الإلتزام بفعالية العقد أو المحرر الذي يقوم به المهني القانوني ينبغي أن يكون منتجا لجميع آثاره القانونية، مما يتعين على محرره مراعاة جميع الشروط الشكلية والموضوعية المت لبة قانونا.(13) لذلك كثيرا ما يكون مبدأ الإلتزام بفعالية المحرر مندمجا ومقترنا بمبدأ الإلتزام بواجب النصح إلى درجة تصعب التفرقة بينهما. إذ على هذا الأساس تقرر أن المحضرين القضائيين ملتزمون بواجب نصح زبائنهم بأهمية وفعالية العقود الم لوب منهم إنجازها، وفي حالة قيام أي محضر قضائي مثلا بتحرير محضر معاينة بمناسبة إثبات حالة العين المؤجرة عند انتهاء عقد الإيجار، وأنه لم يحسن الوصف بحيث يستنتج من ذلك بأن أحاكم عقد الإيجار ما تزال سارية، فإنه يتحمل كامل المسؤولية المهنية.(14)

ج/ ثالث وآخر التزام كقاسم مشترك بين المهنيين القانونيين يتمثل في التزامهم بواجب ا ذر واليقظة:

إذا كان هذا الإلتزام هو التزام عام يهم جميع المهنيين من أطباء ومهندسين محاسبين وغيرهم في علاقاتهم مع مختلف زبائنهم، فإنه بالنسبة للمهنيين القانونيين يقع عليهم هذا الواجب بمنتهى الصرامة والقسوة، ذلك لأن المهن القانونية مقننة ومنظمة –كما أسلفنا–، مما يت لب من كل ممارسي هذه المهن أن يولوها العناية الفائقة أثناء أداء مهامهم المخولة لهم قانونا.

حيث يقع واجب ا ذر واليقظة بصفة خاصة على الموثق عندما يقبض أو يسدد الأموال لزبائنه، وعلى المحامي خاصة أثناء مرافقة زبائنه أمام العدالة طوال سير الدعوى،

وعلى محافظي البيع أثناء إعدادهم لقائمة بيع المنقولات لا سيما المعلومات الكافية والدقيقة التي تضمن رسمية السيارات المعلنة للبيع في المزاد العلني، وعلى المحضرين القضائيين واجب ا لذر واليقظة في التأكد بأنفسهم من صحة إجراءات فحص وثائق هوية المنفذ ضده ومدى م ابقة ذلك مع السند التنفيذي باعتبار المحضرين القضائيين هم وحدهم الذين لهم صفة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية(15).

إنه لا داعي للمزيد من الأمثلة على ذلك، فيكفي لأي مهني قانوني يخل بواحد أو أكثر من الإلتزام بواجب النصح أو واجب تحقيق الفعالية للعقود والمحاضر أو واجب ا لذر واليقظة حتى تقوم مسؤوليته المهنية الم لقة وبالتالي وقوع الضرر الموجب للتعويض.

2- شروط الضرر:

من المعلوم أن ركن الضرر يعتبر جوهر قيام المسؤولية المدنية، فإذا انتفى فلا تقوم، لأن هدفها إزالة الضرر، وتكون الدعوى غير مقبولة، إذ لا دعوى بغير مصلحة. ومادام القانون العام هو الأساس القانوني لقيام المسؤولية عن المهن القانونية، وأن شروط الضرر القابل للجبر والإصلاح يجب أن يكون مباشرا وحالا ومحققا، فلا يكفي أن يكون محتملا. ذلك لأن الضرر الإحتمالي هو الضرر الذي لم يقع، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا، وبالتالي لا تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل ينتظر حتى يصبح الإحتمال يقينا، فلا تعويض عنه إلا تحقق فعلا.و هي الشروط التي استقر عليها القضاء عامة.(16)

وإذا كان اشتراط ال ابع المباشر للضرر لا يشكل أية خصوصية بالنسبة للمهن موضوع الدراسة، فإن القضاء كثيرا ما يع ي أهمية خاصة ورقابة حذرة لخصوصية عنصر العلاقة السببية بين الخ أ والضرر الناتج عنه.

وبالمقابل، فإن شرطي أو خاصتي أن يكون الضرر حالا ومحققا يجب أخذهما بنوع من ا ي ة، ذلك لأن الضرر ا اصل عن المهن القانونية ليس دائما يكون حالا ولا محققا بمجرد أن يكون في إمكان المتضرر أو الضحية اتخاذ طرق طعن أخرى من شأنها أن تضمن له جبر وإصلاح الضرر.

وهو ما قررته حديثا الغرفة المدنية الفرنسية بشأن تضرر أحد الضحايا من خ أ أحد المهنيين القانونيين، أين لجأ الضحية إلى رفع دعوى ضد الغير تأسيسا على الخ أ المهني وضمن بها إصلاح الضرر.(17)

كما أن قضاة الموضوع لا يكتفون بوصف أن شرط الضرر محقق فقط، بل يبحثون فيما إذا كانت الضمانات المتبقية كفيلة بالوفاء بالديون ولو جزيئا عن خ أ الموثق.(18) لذلك، فإنه في مجال المسؤولية عن المهن القانونية، يمكن إعتبار شرط أن الضرر محقق غير مق وع به لارتباطه بوقائع قد لا تتكرر، خاصة في ميدان خ أ المهنيين القانونيين. ولذلك فإن القضاء لا يحكم دائما للمتضررين ت بيقا لمفهوم "ما ضاع من فرص" أو "ما فاته من كسب و لحقه من خسارة" لاعتبار أن إمكانية رفع دعوى أمام القضاء ليس بالضرورة أمرا محققا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن إجراء تقويم الضرر اللاحق قياسا على دعوى سابقة مشابهة تم جبر الضرر ا اصل من خلالها غير جائز. ولذلك فإن لقضاة الموضوع السل ة التقديرية الواسعة بكل حرية وسيادة في تقدير احتمال ما ضاع من فرص.(19)

3- إجراءات التعويض عن الضرر:

إن دعوى المسؤولية المهنية كمبدأ عام دعوى عادية من اختصاص القضاء العادي تخضع لأحكام وقواعد القانون العام. ولسنا هنا بصدد ا ديث عن الدعوى التأديبية التي تتعدد بشأنها جهات الإختصاص بتعدد الأنظمة القانونية لهذه المهن.

أما عن الأساس القانوني للمهن القانونية فهي متنوعة ومختلفة رغم خضوعها لت بيق قواعد القانون العام المتعلقة بالمسؤولية. فالشيء الملاحظ أن مسؤولية الضباط العموميين (الموثقين، المحضرين القضائيين محافظي البيع بالمزايدة...) ذات طبيعة شبه جنحية. إذ يجد هذا الأساس القانوني مبرره في اعتبار في اعتبار أن هؤلاء المهنيين مكلفون بمهام محددة ومقننة بموجب قانون أساسي ذي صبغة نظامية عمومية، وأن أعمالهم التي يقومون بها ليس مصدرها مبدأ سل ان الإرادة في التعاقد بكل حرية، مثل الموثقين.(20) كما أن الأساس القانوني لمسؤولية المحضرين القضائيين ،فمنها ما هو قانوني ومنها ماهو تعاقدي، ومنها ماهو على أساس أحكام الوكالة (21)كما سيأتي في الجزء الموالي– على عكس الأساس القانوني للمحامين فهو أساس عقدي بموجب عقد الوكالة

بينهم وبين زبائنهم.

ومرد هذا التنوع في الأساس القانوني لممارسي القانون يعود أساسا إلى تعدد وتنوع الأطر التي يمارسون داخلها أعمالهم. غير أن الملفت للانتباه في مسألة الإثبات بالنسبة للمهنيين القانونيين فإن القاعدة قد قلبت وعكست بالنسبة إليهم. ذلك أن المبدأ العام في الإثبات أن البينة على من ادعى، بينما القضاء خاصة في فرنسا اتجه عكس ذلك بجعله عبء الإثبات يقع على المهني القانوني الملتزم بواجب النصح تجاه زبونه، سواء أكان محاميا أو محضرا قضائيا أو موثقا، بل واتسع ذلك ليشمل أي مهني ملزم بالواجبات والإلتزامات المذكورة آنفا كالـ بيب وغيره .[22]

وأمام عبء الإثبات السلبي الواقع على المهنيين القانونيين خاصة، والمهنيين الملزمين بواجب اسداء النصح وواجب ا لذر واليقظة وواجب فعالية المحررات عامة، فإنه من المستحسن لهم– إن لم نقل من الضروري– أن يصنعوا لهم دليلا مكتوبا موقعا من زبونهم يجنبهم صعوبة الإثبات في حالة النزاع أمام المحاكم.

ثانيا: المسؤولية المهنية للمحضر القضائي الجزائري:

تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن ا لديث عن مسؤولية المحضر القضائي المهنية في النظام القانوني الفرنكوفوني عامة، ومنه المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري خاصة، تكتنفها صعوبات جمة تعود أساسا إلى الـ بيعة القانونية الخاصة لمهنة المحضر القضائي، فهي من جهة مهنة ذات منفعة عمومية طبقا للكثير من النصوص القانونية المنظمة لها، لاسيما المادة الرابعة من القانون المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي التي نصت على أن: "المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السل ـة العمومية، يتولى تسيير مكتب عمومي..." [22]، وكذلك نصت المادة الثامنة والعشرين منه على: "عند غياب محضر قضائي أو حصول مانع مؤقت له، يجب بناء على ترخيص من النائب العام، تعيين المحضر القضائي لاستخلافه..." [23]، كما جاء في المادة الثلاثين منه أيضا: "عند شغور مكتب المحضر القضائي بسبب الوفاة أو العزل أو التوقيف أو في غيرها من ا ـالات، وبناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، يعين وزير العدل، حافظ الأختام محضرا قضائيا تسند له مهمة تسيير المكتب... " [24].

فكل هذه النصوص وغيرها جاءت لتأكد طابع المنفعة أو الخدمة العمومية وضرورة سيرها بانتظام واضـ راد واستمرار، وأن القائم بها (المحضر القضائي) يعد ضابـ ا عموميا. فضلا على خضوع مهنة المحضر القضائي إلى نظام محدد، فهي مهنة منظمة ومقننة بموجب مختلف المراسيم التنفيذية المتعلقة بها [25]، بحيث يكون الالتحاق بها بواسـ ـة مسابقة وطنية وفق شروط محددة، ترجع سلـ ـة التعيين فيها أو العزل منها إلى وزير العدل.

وهي من جهة أخرى، وتأسيسا على النصوص ذاتها مهنة حرة تمارس للحساب الخاص، إذ قررت المادة الرابعة: "... يتولى تسيير مكتب عمومي ـسابه الخاص وتحت مسؤوليته..."[26]، كما ورد في المادة الخامسة عشر منه أنه: " يمكن المحضر القضائي أن يوظف تحت مسؤوليته مساعدا رئيسا أو أكثر وكل شخص يراه ضروريا لتسيير المكتب..."[27]، ونصت المادة التاسعة والأربعين منه على: "دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يتعرض المحضر القضائي عن كل تقصير في إلتزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون"[28].

فهذه النصوص وغيرها تدل على أن مهنة المحضر القضائي في الجزائر مستقلة وحرة، وبالتالي فهو مسؤول مسؤولية شخصية عن أعماله وعمال مكتبه.

فالـ بيعة المزدوجة أو المختلـ ـة للـ بيعة القانونية للمهنة (عمومية وخاصة) زيادة على كثرة وتنوع المحاضر والمحررات الرسمية التي ينجزها المحضر، والتي لها ا ـجية المـ لقة في مواجهة الكافة، شريـ ـة مـ ـابقتها لمقتضيات القانون، وهو ما يزيد في تعقيد المسؤولية المهنية للمحضر القضائي.

إنه من المعلوم أن الأعمال القانونية سواء أكان مصدرها التصرف القانوني أم الواقعة القانونية التي يأتيها المحضر القضائي بسبب وظيفته أو بمناسبتها بوصفه —قاضي إجراءات—، هذه الإجراءات التي تستمد قوتها الإلزامية من القوانين الشكلية التي تتكامل مع القوانين الموضوعية في الوصول إلى ـاية ا ـق واستقراره. وهو الأمر الذي يعرّض عمل المحضر القضائي سواء عن عمد أو مجرد إهمال إلى المساءلة المدنية عن أعماله الشخصية هو، أو عن أعمال تابعيه الأوان، أو عن الأشياء الموجودة بمكتبه

وتحت حراسته.

وهي بذلك نوعان: مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.

فالمسؤولية العقدية هي التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزام الناشئ عن العقد، ومثال ذلك مسؤولية المحضر القضائي عن امتناعه أو تأخيره في دفع أجرة أعوان مكتبه يربـ ـه بهم عقد عمل صحيح محدد المدة أو غير محددها، ومثالها أيضا إخلال المحضر القضائي بالتزاماته التعاقدية مع مؤجر مكتبه أو شركات التأمين... الخ.

أما المسؤولية التقصيرية، فهي تلك التي تنشأ عن الإخلال بالتزام فرضه القانون، وذلك بتعويض الضرر الذي ينشأ دون وجود علاقة عقدية بين المسؤول عن هذا الضرر وبين المضرور، ومن أمثلة ذلك رفض المحضر القضائي تلبية طلب عمل قانوني مشروع لأحد زبائنه يدخل في مجال اختصاصه وصلاحياته [29] ومثالها كذلك مسؤولية المحضر القضائي عن بـ ـلان أحد محاضره بـ ـلانا م لقا بسب اهماله وعدم تبصره، أ ق ضررا بـ ـالب الخدمة.

الجدير بالذكر انه بالرغم من تعرض الفقه ا ـديث إلى التفرقة بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية باعتبار أن أساس المسؤولية بنوعيها يعتبر إخلالا بالتزام، فهي في ا ـالتين ذات طبيعة واحدة سواء نشأ هذا الالتزام عن عقد أو عن القانون، إذ أنه في ا ـالتين تقوم المسؤولية عن الخ ـأ، ويترتب عليها في ا ـالتين تعويض الضرر.

غير أنه من الناحية العملية، نجد أن هناك فروقا بين النوعين لاختلاف التنظيم التشريعي لكل من المسؤوليتين، وتتمثل هذه الفروق في[30]:

1– الإعذار: القاعدة أن التعويض لا يستحق في المسؤولية العقدية إلا بعد إعذار الدائن للمدين طبقا لأحكام المادة 179 من القانون المدني الجزائري.

أما في المسؤولية التقصيرية، فإنه طبقا لنص المادة 2/181 من القانون ذاته يعفى الدائن من إعذار المدين.

2– الأهلية: يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أهلية التمييز،أم في المسؤولية العقدية فلا بد من أهلية التعاقد.

3- الإثبات: في المسؤولية العقدية، يقع عبء الإثبات على المدين بعد إثبات الدائن وجود العقد، فيثبت المدين أنه قام بالتزامه العقدي، أما في المسؤولية التقصيرية، فالدائن هو الذي يثبت أن المدين قد أخل بإلتزامه القانوني بارتكابه عملا غير مشروع.

4- مدى التعويض: تقضي المادة 2/182 من القانون المدني الجزائري بأن المدين الذي يرتكب غشا أو خ أ جسيما لا يلزم إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد، أما في المسؤولية التقصيرية فإن المسؤول (المدين) يلتزم بتعويض كل الضرر المباشر متوقعا كان أو غير متوقع.

5- التضامن: نصت المادة 217 من القانون ذاته على أنه لا تضامن بين المدينين في الالتزام الناشئ عن العقد إلا إذا كان بناء على اتفاق أو نص في القانون. فإذا تعدد المسؤولون في المسؤولية العقدية يقسم التعويض عليهم إذ لا تضامن معهم. أما في المسؤولية التقصيرية، فإن التضامن بين المسؤولين عن العمل الضار مفروض بحكم القانون (المادة 126 من ق م ج).

6- الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية : تقضي المادة 2/178 من القانون المدني الجزائري دائما بأنه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزام التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه وخ ئه الجسيم" .

7- التقادم: تتقادم دعوى المسؤولية العقدية حسب المادة 307 من القانون المدني الجزائري بمضي 15 سنة.[31]

I-الأساس القانوني للمسؤولية المهنية للمحضر القضائي الجزائري:

تعتبر مهنة المحضر القضائي في النظام القانوني الجزائري من المهن الخاصة التي تنظمها نصوص قانونية خاصة ،الأمر الذي يتعين معه البحث عن الأساس القانوني لمسؤوليته المهنية في مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهنة على أساس أن الخاص يقيد العام، فإذا لم نعثر على شيء من ذلك، نرجع إلى النصوص القانونية ذات الصلة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

فبالرجوع إلى قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي الجزائري رقم 06-03 الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، لا سيما في المواد 29 و49 وما بعدها منه وكذا المواد 34، 35،

و36 من المرسوم التنفيذي رقم 09/77 الصادر بتاريخ 2009/02/15 الذي يحدد شروط الإلتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها. فضلا على المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 09/78 الصادر بالتاريخ نفسه يحدد أتعاب المحضر القضائي نجد كل تلك المواد قد أشارت إلى مسؤولية المحضر القضائي المهنية، تأديبية كانت أو مدنية أو جزائية أو ضريبية أو تأمينية. غير أن الملاحظ أن تلك المواد أحالت إلى القانون العام أو الشريعة العامة كأساس قانوني لقيام مسؤولية المحضر القضائي الجزائري المهنية.

وهو الأمر الذي يحتم علينا الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني للكشف عن الإرادة التشريعية في تقسيمها للعمل غير المشروع مدنيا.

حيث خصص المشرع الجزائري في التقنين المدني للعمل غير المشروع المواد من (124–140)، إذ جعل القسم الأول من المواد 134 إلى 133 للمسؤولية عن الأعمال الشخصية والقسم الثاني من المواد 134 إلى 137 للمسؤولية عن فعل الغير، والقسم الثالث والأخير من المواد 138 إلى 140 للمسؤولية عن الأشياء .فكل هذه الأقسام تشكل الأساس القانوني الذي يرتب المسؤولية المهنية المدنية للمحضر القضائي بنوعيها (عقدية وتقصيرية) وبجميع صورها.

II-أركان المسؤولية المهنية:

تنص المادة 124 ق.م.ج على مايلي: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب أضرارا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" (32).

إن المتفحص لهذه المادة، يكاد يجزم بأن إرادة المشرع الجزائري قد انصرفت الى اعتبار ركن "الضرر" هو أساس المسؤولية عن التعويض وحده، ذلك لأن ركن الخ أ لم يرد ذكره في المادة. غير أنه وبقراءة المواد التالية لهذه المادة خاصة المادة 127 منه، ينم التأكد بأن الخ أ الواجب الإثبات يعتبر أساسا للمسؤولية عن الأعمال الشخصية، إذ نصت بقولها "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خ أ صدر من المضرور أو خ أ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" (33).

بالإضافة الى ركني الخ أ والضرر هناك ركن ثالث وهو راب ة العلاقة السببية بين الخ أ والضرر. فبالنسبة لركن الخ أ، فإن الفقه والقضاء قد استقر على تعريفه بأنه: "الإنحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك".(33) أو بمعنى آخر هو الإخلال بالتزام قانوني إضرارا بالغير من شخص مميز، إذ يجب على الشخص أن يلتزم ا ي ة وا لذر والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به.

والإلتزام هنا التزام ببذل عناية، فإذا انحرف عن السلوك الواجب اعتبر مخ ئا واستوجب مسؤوليته.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية الخ أ الموجب للمسؤولية التقصيرية التي نصت عليها المادة 163 تقابلها المادة 124 ق.م.ج بأنه " الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من تبصر ويقظة"(34) إذن فالخ أ الموجب للتعويض لا بد أن يتوفر على عنصر مادي وهو الإنحراف عن سلوك الشخص المعتاد، وعنصر معنوي وهو التمييز.

أما العنصر المادي وي لق عليه أيضا بالتعدي الذي قد يكون عن عمد، وقد يكون عن إهمال وتقصير، وفي كلنا ا التين لا يعفى من المسؤولية المدنية.

غير أن هنالك حالات ثلاثا نصت عليها المواد 128، 129، و130 ق.م.ج، وهي حالة تنفيذ أمر الرئيس وحالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعي، هذه ا الات تعدم ركن التعدي. بينما يتمثل العنصر الثاني في العنصر المعنوي، أي الإدراك، لأن التمييز ضروري لقيام المسؤولية.

أما بالنسبة لركن الضرر فهو الركن الثاني من المسؤولية، فإذا انتفى فلا تقوم المسؤولية وهو يعرف على أنه "الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له، أو بحق من حقوقه".(35)

والضرر بدوره نوعان مادي أدبي:

فأما الضرر المادي هو الإخلال بمصلحة للمضرور وذات قيمة مالية، ويشترط في الضرر أن يكون محققا فلا يكفي أن يكون محتملا.

ذلك لأن الضرر الإحتمالي هو الضرر الذي لم يقع، ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلا وبالتالي لا تقوم عليه المسؤولية المدنية، بل ينتظر حتى يصبح الاحتمال يقينا،

فلا تعويض عنه إلا إذا تحقق فعلا.

أما بالنسبة للضرر الأدبي فهو الأذى الذي يصيب الإنسان في سمعته أو شرفه أو عاطفته أو كرامته. وهو يستوجب المسؤولية والتعويض عنه، غير أنه لا ينقل ا ق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة إلا إذا تم الإتفاق على ذلك بين المضرور والمسؤول، أو قام المضرور بالم ـالبة به أمام القضاء قبل وفاته.

ج- ركن علاقة السببية بين الخ ـأ والضرر:

إن علاقة السببية بين الخ ـأ والضرر هي الركن الثالث لقيام المسؤولية وهي ركن مستقل عن ركن الخ ـأ وقد عبرت الإرادة التشريعية عن ركن السببية في المادة **124** من القانون المدني الجزائري بكلمة "ويسبب" إذ نصت: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا"[36] لذا يجب على المضرور حتى يستحق التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخ ـأ الذي ارتكبه المسؤول، وبين الضرر الذي أصابه، والمدعى عليه إذا أراد أن يدفع عنه المسؤولية يجب عليه أن ينفي علاقة السببية ،و ذلك بإثبات السبب الأجنبي.

إنما تم التذكير من خلال العرض الوجيز بأركان المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، والتي يعتبر كل ركن منها مستقل، وعلى من يدعي مسؤولية الغير أن يثبت كل ركن من الأركان الثلاثة، وذلك لمحاولة مقاربتها مع مسؤولية المحضر القضائي الجزائري المهنية من خلال بعض الت ـبيقات التالية:

د- بعض ت ـبيقات المسؤولية المهنية للمحضر القضائي الجزائري:

نظرا ـداثة استقلالية مهنة المحضر القضائي عن المحاكم من جهة، وقلة منازعات دعاوى التعويض من جهة أخرى، وهو ما جعل الت ـبيقات قليلة، لكن ليس ذلك معناه أن المسؤولية المدنية للمحضر القضائي لا تقوم متى توفرت أركانها المذكورة سابقا، بل يمكننا القول أن المحضر القضائي معرض في كل آن وحين للمساءلة المدنية والتعويض عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو عن أعمال الغير.

فمن أمثلة الأولى-وهي قليلة بالنسبة للمسؤولية التقصيرية-، أن يتعرض المحضر القضائي إلى الجزاء كلما أخل بالتزاماته التعاقدية مع المؤجر لمكتبه، أو مع أعوانه أو

شركات التأمين ... كما يلزم عن التعويض عن المسؤولية التقصيرية بصفة أوسع، كلما كان إخلاله بالتزام قانوني، إذ يكون مسؤولا عن تعويض زبونه المضرور بقدر الضرر الذي يقدره قاضي الموضوع من جراء عيب إجرائي جوهري شاب محضره، وأدى إلى إبطاله بطلانا مطلقا من طرف القاضي، كأن يكون محضر تبليغ حكم لطعن فيه بالإستئناف خلال أربعة أشهر من تاريخ التبليغ بدل أجل الشهرين المنصوص عليها في المادة **336** من ق.إ.م.إ [37] فيرفض استئنافه من طرف المجلس شكلا لوروده خارج الآجال القانونية فيكون بذلك قد فوت على المبلغ له درجة من درجات التقاضي فلا حاجة لهذا الأخير أن يسعى لإثبات خطأ المحضر القضائي ما دام الخطأ ثابتا في محضره الرسمي، فيبقى عليه إثبات ركني الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر وهما ثابتان في هذا المثال.

كما يمكن أيضا للمضرور أن يسأل المحضر القضائي على أساس المسؤولية التقصيرية عن أخطائه العمدية الثابتة في المحاضر التي يشترط المشرع أوضاعا معينة لصحتها كالإنذارات بالتنبيه بالإخلاء من المحلات التجارية المنصوص عليها في المادة **173** من ق.ت[38] أو الإنذارات بالإقلاع عن ارتكاب مخالفات جسيمة والمذكورة في المادة **177** من نفس القانون، أو الإنذار بإخلاء محل سكنى المنصوص عليه في المادة **475** ق.م.

وبصفة عامة، فإن كل المحاضر الإجرائية للمحضر غير القابلة للتصحيح، لا سيما ما تعلق منها بالمواعيد التي تعتبر من النظام العام وأثارها من له مصلحة، أو أثارها المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وفصلت فيها بالبطلان الذي ألحق ضررا بالمتقاضي بسبب عدم تبصر وحيطة أو إهمال المحضر القضائي تلزمه بجبر الضرر تعويضا عن ذلك، لأن المحضر القضائي ونظرا لطبيعة العمل الذي يؤديه، فهو ملزم ببدل عناية وليس بتحقيق غاية.

الخاتمة:

عرفت المسؤولية المهنية خاصة في العقود الثلاثة الأخيرة تطورا نوعيا بسبب تطور المجتمعات من جهة، وازدياد حاجة الناس إلى الخدمات النوعية المتخصصة من جهة أخرى إلى درجة القول أن هناك نظاما قانونيا خاصّا بالمسؤولية المهنية بدأ يتشكل ويستقل بذاته عن النظام القانوني التقليدي للمسؤولية بجميع أنواعها، سواء كانت

مسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية.

الأمر الذي أدى بالرفع من درجة وعي طالبي الخدمة بلجوئهم إلى الجهات القضائية والهيئات التأديبية كلما أخل المهنيون في كل القطاعات بأحد التزاماتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أصبح المهنيون في كل القطاعات يتحملون مسؤولية عملهم، وما يترتب عن ذلك لقاء مخالفاتهم وانحرافاتهم السلوكية التي لم تكن محل مساءلة أو تجريم في السابق، وهو ما دفع بالنظم التشريعية والمهنية إلى التدخل بحزم لتنظيم وتقنين جميع الأعمال المهنية.

ومن هذه المهن، أعمال المهنيين القانونيين الذين على اختلاف مهامهم وصلاحياتهم، تجمعهم التزامات وواجبات مشتركة، كواجب النصح الذي يتفرع أساسا من الالتزام بإعلام وتنوير الزبائن، الذي من شأنه أن يضع الزبائن في حالة حذر وحيطة شديدين أثناء قدومهم على أي عمل أو تصرف قانوني، أو واجب الالتزام بتحقيق فعالية العقود والمحاضر التي ينجزها ممارسو القانون وممتهنوه. إذ أن هذا المبدأ كرسه القضاء الفرنسي خاصة في حق الموثقين، وجعله التزاما أساسيا يقع على عاتقهم للحيلولة دون التحجج بعدم فحص الوثائق الثابتة لبائع العقار، وسندات هذا الأخير فيما إذا كان مثقلا بأي تصرف مثل الرهن وغيره.

وأخيرا الالتزام بواجب الحذر واليقظة الذي لا يعتبر قاسما مشتركا بين المهنيين القانونيين فحسب، بل يهم جميع المهنيين من أطباء ومهندسين ومحاسبين كل في مجال اختصاصه، بحيث يطبق بقسوة وصرامة في حق كل واحد منهم إذا أخل به.

فمتى تمكن المضرورون من إثبات الإخلال بالالتزامات المذكورة أو بأحدها وإثبات الضرر اللاحق بهم، جاز لهم بموجب إتباع إجراءات التعويض عن الضرر، اللجوء إلى الجهات المختصة للمطالبة بإصلاح تلك الأضرار.

وكان للاجتهاد القضائي المدني الفرنسي – كما مر بنا – النصيب الأوفر في الحكم على المهنيين القانونيين بالتعويض جراء الإخلال بواجباتهم المهنية.

وتخصيصا للدراسة، جعلنا من موضوع المحضر القضائي دراسة حالة – بصفته واحدا من أهم المهنيين القانونيين –، مركزين في غياب الاجتهادات القضائية في الجزائر على

النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهنة كأساس قانوني لقيام مسؤوليته المهنية، وفي حالة انعدام أحكام وقواعد المسؤولية في تلك النصوص، فإننا رجعنا إلى الشريعة العامة من خلال القانون المدني والتجاري –وهو ما فعلناه– لتبيان مسؤوليته المهنية.

وفي ختام هذا البحث، إن كانت لنا كلمة حول مسؤولية المهنيين القانونيين عامة، والمحضر القضائي الجزائري خاصة، فإننا ندعو المشرع المقارن في كل دول العام أن يجعل آلية التأمين بكل أنواعه آلية إجبارية على المهنيين القانونيين على غرار المشرع الجزائري الذي فرض على المحضر القضائي التأمين بموجب المادة 38 من القانون 06–03 المنظم للمهنة.

المراجع:

1- Civ.1ere, 26 novembre 1996, Bull. n° 419 .
2- Civ. 1ere, 7 novembre 2000, Bull. n° 282 .
3- Civ. 1ere, 26 novembre 1996, Bull. n° 423.
4- Civ. 1ere, 13 mars 1996, Bull. n° 132.
5- Civ. 1ere, 2 février 1994, Bull. n° 440 et 13 novembre 1997, Bull. n° 303.
6- Civ. 1ere, 12 juin 1990, Bull. n° 160.
7- Civ. 1ere, 02 juillet 1991, Bull. n° 228.
8- Civ. 1ere, 12 décembre 1995, Bull. n° 459 et 18 juin 1996, Bull. n° 260.
9- Civ. 1ere, 26 novembre 1996, Bull. n° 418.
10- Civ. 1ere, 19 mai 1999, Bull. n° 166 et 29 février 2000 ; Bull. n° 72.
11- Civ. 1ere, 7 février 1989, Bull. n° 69.
12- Civ. 1ere, 12 février 2002, Bull. n° 54 et 23 novembre 1999; Bull. n° 320.
13- Civ. 1ere, 24 juin 1997, Bull. n° 18.
14- Civ. 1ere, 15 décembre 1998, Bull. n° 364 et 02 novembre 1988, Bull. n° 327.
15- Civ. 1ere, 11 décembre 1990, Bull. n° 288 , 19 mai 1999, Bull. n° 164 , 19 mai 1999 , Bull. n° 164 , 12 mars 2002 , Bull. n° 90 , 12 mars 2002 , Bull.n° 90 et 20 juin 2000 , Bull. n° 188.
16- Civ. 1ere, 02 avril 1997, Bull. n° 116.
17- Civ. 1ere, 07 mai 2002, Bull. n° 121.
18- Civ. 1ere, 07 novembre 2000, Bull. n° 277.
19- Civ. 1ere, 18 février 1997, Bull. n° 65.
20- Civ. 1ere, 12 juin 1990, Bull. n° 160.
21- Civ. 1ere, 03 décembre 1996, Bull. n° 435.
22- Civ. 1ere, 29 avril 1997, Bull. n° 132 , 15 décembre 1998, Bull. n° 364, 03 février 1998 , Bull. n° 44 , 25 février 1997 , Bull. n° 75 , 15 décembre 1998, Bull. n° 364 , 03 février 1998 , Bull. n° 44 et 25 février 1997 , Bull. n° 75 .

23– القانون رقم 06– 03 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر ج 14 ليوم 2006/3/8.

24– القانون نفسه .

25– القانون نفسه .

26– المرسوم التنفيذي رقم 185– 91 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/77 يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها. ج ر ج ع 11 ليوم 2009/02/15.

والمرسوم التنفيذي رقم 2000/77 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09/78 ينظم محاسبة المحضرين وشروط مكافاتهم. ج ر ج ع 11 ليوم 02/15/ 2009.

27– القانون رقم 06–03 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي

28– القانون نفسه.

29– القانون نفسه.

30– المادة 18 ن القانون رقم 06–03.

31– القانون المدني الجزائري.

32– مُحَّد صبري السعدي، محاضرات في القانون المدني الجزائري، جامعة قسن بينة، السنة الجامعية

1983/1982.

33- القانون المدني الجزائري.

34- القانون نفسه.

35- محمد صبري السعدي، محاضرات في القانون المدني الجزائري، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 1983/1982.

36- المرجع نفسه.

37- المرجع نفسه.

38- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الصادر بتاريخ 2008/04/25.

39- القانون التجاري الجزائري.